الاختصاص العالمي
لمحاكم الجنايات الوطنية

بديار ماهر
ماجستير قانون جنائي دولي
(المركز الجامعي خنشلة، الجزائر)

م.م. سلام مؤيد شريف
جامعة بابل/ كلية القانون

م.م.منار عبدالمحسن عبدالغني
جامعة تكريت/ كلية القانون

المقدمة

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

إن محاربة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي كان ولازال من أكبر اهتمامات القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، وتعتبر الدول في اتخذها لمجموعة من الإجراءات في قوانينها الوطنية لمحاربة هذه الظاهرة من صلب اهتمامات المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة أصبحت الدول تفكر في اتخاذ هذه الإجراءات حتى وان كان الفاعل والفعل ومكان ارتكابه و الضحية لا يمت أي صلة إلى الدولة متخذة الإجراء في شيء، وإنما الغرض الأساسي يتمثل في محاربة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة من الإفلات من العقاب وهو ما أطلق عليه بمبدأ عالمية النص الجنائي وهو في حقيقة الأمر مبدأ جديد التداول على الأقل في القانون الجنائي الدولي، على الرغم من أن التجريم والعقاب من المبادئ القانونية الأساسية للدولة باعتبارها صاحبة السيادة على إقليمها ومواطنيها وقوانينها. وعلى الرغم أيضا من أن هناك حلول أخرى يمكن العمل بها دون الأخذ بمبدأ العالمية مثل نظام تسليم المجرمين الذي يعرف على" **أنه إجراء**

تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية"(١). غير أنه ونظرا لجسامة الجرائم وخطورتها تبنى القانون الجنائي الدولي هذا المبدأ وعملت به مجموعة من الدول حيث تضمنت في قوانينها إجراءات يسمح من خلالها للدولة إعمال قضائها من دون أن يكون لها أي صلة بالموضوع، حتى وان كان المتهم لايوجد على أراضيها، فيكون لها الاختصاص في المتابعة أو الملاحقة(٢).

ثانياً-المشكلة موضوع البحث

على هدي ما تقدم فإن موضوع البحث يثير اشكالات قانونية متعددة تتمحور حول

-مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي

- أدوات الاختصاص الجنائي العالمي

- أهم شروط تطبيق مبدأ علمية النص الجنائي

- التأسيس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي

- التحديات والقيود الواردة على مبدأ عالمية النص الجنائي

ثالثاً- تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم فسنقسم بحثنا إلى ثلاث مباحث، نخصص الاول للبحث في مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي و نخصص الثاني للبحث في شروط تطبيق مبدأ علمية النص الجنائي، أما المبحث الثالث والاخير فنحصصه للبحث في التأسيس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي والتحديات والقيود الواردة عليه، ثم نختتم البحث بخاتمه تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي

لبيان المضمون القانوني لمبدأ عالمية النص لابد من تعريف مبدأ العالمية ومن ثم بيان الوسائل القانونية لتطبيقه من قبل المحاكم الجنائية الوطنية بغية ممارسة اختصاصها على نطاق عالمي، وهذا ما سيكون محور بحثنا في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول
تعريف مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي

عرف هذا المبدأ من طرف العديد من الخبراء في القانون الجنائي الدولي، حيث يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف لمضمونه محاولين بذلك إزالة اللبس الذي يحول دون إعطاء صورة واضحة عنه، حيث عرفه مجموعة من الخبراء في تقريرهم المقدم في إطار اللجنة الخاصة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي بعنوان" مبدأ الاختصاص العالمي" بمايلي:

مبدأ عالمية النص الجنائي هي تأكيد دولة اختصاصها على الجرائم الجنائية المرتكبة على إقليم دولة ما من طرف أشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملين جنسية دولة ثالثة،حتى عندما لا تشكل الجريمة تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة صاحبة الاختصاص، وبعبارة أخرى عالمية النص الجنائي تعني مطالبة الدولة للحق في المتابعة في جميع الظروف وعلى خلاف المبادئ التقليدية المشكلة للإقليمية، الجنسية والعينية (٣).

أما BRIGITTE STERN فتعرف مبدأ عالمية النص الجنائي بأنه" إمكانية أي دولة عن طريق الردع، حماية المصالح الأساسية للبشرية".

كما يعرفه كازافييه فيليب بأنه" مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية في مايختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة

وجنسية مرتكبها أو الضحية حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية"(٤).

حيث يضيف '....إلا أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه أشمل من ذلك: فهو يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول- أو حتى اجبارها-على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة،بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية."

ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم ويبرر تقليديا هذا الاستثناء بفكرتين أساسيتين.أولا أن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأكمله، وثانيا أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذا آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم، على الرغم من أن بعض هذه الصيغ قد تبدو غير واقعية -على الأقل إذا نظرنا من ناحية أخرى إلى مبدأ مهم وهو مبدأ السيادة- فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي من خلال كل مكوناته-دولا ومنظمات دولية- إلى التدخل لمقاضاة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

المطلب الثاني
أدوات الاختصاص الجنائي العالمي

يمكن تقسيم الأدوات التي يعتمد عليها هذا المبدأ لتجسيده إلى قسمين:

أولاً-المحاكم الوطنية التي تمارس اختصاص جنائي عالمي:

ان بعض الدول حرصت على تضمين قوانينها أحكاما تخولها إلى حد ما ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.

ومن هذه الدول الأوروبية سويسرا، الدنمارك، بلجيكا، ألمانيا، وهذا في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية، على أراضيها مستندة إلى هذا المبدأ المكرس في قوانينها الوضعية، فاعتقلت المملكة المتحدة رئيس تشيلي الأسبق أغوستو بينوشيه سنة ١٩٩٨، بناءا على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الاسبانية، بتهمة ارتكاب جرائم قتل وتعذيب وخطف أثناء إدارته لتشيلي بين ١٩٧٣ و١٩٩٠ وفي

٢٠٠١/٠١/٢٩ أدين هذا الرئيس بجرم الاشتراك في قتل ٧٥ ضحية وخطفهم في حادثة ١٩ أكتوبر المعروفة (بقافلة الموت). (٥) غير أنه تم توقيف المتابعة بسبب تدهور صحته.

وكان لهذه المحاكمة وقع مؤثر في القانون الجنائي الدولي بحيث تعتبر التطبيق الأول منذ خمسين عاما لأحد المبادئ المكرسة سابقا في محكمة نورنبوغ وهي سقوط الحصانة عن الرؤساء الذين يرتكبون جرائم دولية.

إن الصراعات والحروب بين الدول والقبائل خصوصا في القارة الأفريقية وبعض المناطق الأخرى من العالم وما خلفته من جرائم جعلت المجتمع الدولي مشكلا في الدول الأوروبية أساسا تتبنى هذا المبدأ خصوصا إذا ما رأينا بأن القضاء الجنائي في الدول التي تكثر فيها النزاعات لا يتمتع بالقدرة الكافية لمحاربة الإفلات من العقاب لعدة أسباب أهمها:

-عدم أهلية رجال القانون

- عدم استقلالية القضاء

-غياب معايير المحاكمة العادلة وحفظ حقوق المتهم.

غير أنه يجب التنويه بأن التجارب قد أثبتت، قبل قضية بينوشيه وبعدها، أنه لا يمكن التعويل أيضا على دولة القانون التي تتمتع بقضاء سليم لملاحقة المجرمين الدوليين في الأحيان كلها بسبب السياسة التي تلعب دورا حاسما في المسألة أحيانا، وبسبب بعض العوائق الواقعية والقانونية أحيانا أخري، فحت بلجيكا اضطرت تحت ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية إلى مراجعة قانونها الوضعي المتعلق بالاختصاص العالمي وتغييره ليقتصر تطبيقه على القضايا التي تكون فيها الضحية أو المتهم على علاقة بدولة بلجيكا أو يتواجد في هذه الدولة على الأقل منذ أكثر من ٠٣ سنوات، وبمقتضى القواعد الجديدة فإن الحق في إقامة الدعوى القضائية سيقتصر على البلجيكيين أو الأشخاص الذين أقاموا في بلجيكا لثلاث سنوات على الأقل وقت وقوع الجريمة. وستكون إقامة الدعاوى القضائية على

الأجانب ممكنة في ظروف ضيقة جدًّا، وستحترم بشدة قواعد الحصانة الدولية القائمة، ووفقًا لنصّ مشروع القانون فإن إقامة دعوى قضائية على أجنبي لم يعد يترتب عليها- بشكل تلقائي- تعيينُ قاضٍ للتحقيقات، ولن يكون بمقدور مقيمي الدعوى أيضًا استئناف قرار الادعاء (٦).

ثانياً- المحاكم الدولية التي تمارس اختصاصا عالميا:

تدخل مجلس الأمن من باب المحافظة على الأمن والسلم العالميين، فتبنى في قراره ٨٢٧ الصادر بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٣ مشروع تأسيس محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، كما تم تأسيس محكمة دولية ثانية لملاحقة مرتكبي الإبادات الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في رواندا.

المحكمة الجنائية الأولى ليوغسلافيا كانت تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية التي حدثت في إقليم يوغسلافيا ضد كل الأشخاص مهما علت مناصبهم وللمرة الأولى جرت محاكمة رئيس دولة هو سلوبودان ميلوزوفيتش، الذي كان لا يزال يشغل منصبه، وكذا أدين رئيس دولة سابق هو جان كامباندا (7). بالجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن هنا يمكن القول بأن هاتين المحكمتين قد أقرت ضمنيا بمبدأ عالمية النص الجنائي من خلال عنصرين أساسين، أولا: الاختصاص بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي وهو من صميم هذا المبدأ، ثانيا: التأكيد على سقوط مبدأ مهم في القانون الدولي وهو مبدأ حصانة الرؤساء والقادة الذي كان والى وقت قريب على الأقل قبل نشوء هاتين المحكمتين من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في مجال القانون الدولي الجنائي.

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فتعد انجازا مهما وتاريخيا لتدعيم مبدأ عالمية النص الجنائي فبالإضافة لكونها تهتم بالعنصرين الأساسيين المذكورين في محكمة يوغسلافيا ورواندا وهي الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة تضيف هذه

المحكمة عنصر ثالث مهم وهو أن اختصاصها يبقى غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا. وهو في الحقيقة إضافة مهمة على درب تحقيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

كما أن فاعلية العقاب وتنفيذ الأحكام هي من الرهانات المهمة للمحكمة الجنائية الدولية التي يمكن أن تقدمها إلى الرأي العام الدولي، زد على ذلك أن الضمانات المقدمة في نظام روما للمتهمين لا يمكن لها أن تشكل بأي حال من الأحوال عائق أمام تطبيق العدالة الدولية، هذا وإذا نضرنا إلى مبدأ التكامل في حد ذاته الذي يشكل صمام أمان أمام المتابعة الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب(8).

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن عملية التصديق على النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، الذي كان أسرع مما كان متوقعا، لن يكون من المفيد إذا لم يتبع ذلك بديناميكية مماثلة من قبل الدول لتكييف قوانينها الوطنية مع هذا النظام، حيث أن قلة منهم فقط فعلت ذلك حتى الآن. و دون هذا التعديل، فالدول لن تكون قادرة على التعاون الفعال مع المحكمة وضمان المتابعات التي التزموا بها. ففي فرنسا دعت المنظمات غير الحكومية فيها إلى ضرورة إدخال في قانون العقوبات الفرنسي تجريم خاص بجرائم الحرب في إطار آلية الولاية القضائية العالمية، والذي من خلاله يحتم على الدولة اعتراض أي مشتبه في جريمة دولية عند مروره في الإقليم، وإقامة تنسيق واسع مع الدول، ولكن لا تزال هذه التدابير لم تعتمد لحد الآن. مع الشارة إلى أن هذه الآلية الأخيرة اعتمدت في فرنسا في مجال جرائم التعذيب فقط دون الجرائم الأخرى (9).

المبحث الثاني

شروط تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

يشترط لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي شروط عدة سنأتي على شرحها تباعاً في المطالب الآتية:

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بجسامة الجريمة

بالنظر إلى الحالات المتعلقة بالتطبيق الفعلي هذا المبدأ، يجب التنويه الى أن الاتفاقيات القمعية متعددة الأطراف لا تحدد كيفية تطبيق هذا المبدأ و إنما ترك ذلك للنظر إلى خطورة الجرائم على المجتمع الدولي وتعددها، هذا المعيار الذي يعتمد عليه لكي تكون الدولة مختصة بتفعيل الاختصاص العالمي له علاقة وثيقة بمدي تأثر المصالح العليا للدولة أو المجتمع الدولي من جراء هذه الجريمة أو تلك(10).

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الدول أن تقوم في تشريعاتها الوطنية بتعريف دقيق لهذه الجرائم الخطرة بالنظر إلى القانون الدولي كجرائم تتجاوز الحدود الإقليمية كما هو موجود في الأدوات الدولية مثل اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقانون وأعراف الحرب البرية وكذا النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ وطوكيو(١٩٤٥,١٩٤٦).

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بالاجراءات الجنائية الوطنية

فضلاً عن الشروط الموضوعية المتعلقة بجسامة الجريمة فهناك شروط ذات طابع اجرائي وعل من اهمها:

أولاً-عدم الاعتداد بالحصانة بحيث يجب أن لا ترتبط بالطبيعة الرسمية لأي شخص:

كل تشريع قانوني وطني الذي يتابع الجرائم الأكثر خطورة في نظر القانون الدولي يجب أن يطبق على كل شخص قام أو ارتكب هذه الأفعال دون النظر إلى وظيفته كرئيس دولة أو مسؤول في هرم السلطة وهذا ما تم اعتماده في القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي تؤكد على ضرورة متابعة أي شخص متهم بارتكاب جرائم دولية خطرة مهما كانت وظيفته أثناء ارتكاب الجرم أو بعده. **(11)**

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن إعمال مبدأ الحصانة حتى على الجرائم التي ارتكبت في الماضي لإبقاء مبدأ عدم الإفلات من العقاب قائم بغض النظر عن وقت ارتكاب الجريمة.

ثانياً- ضمان رغبة الدولة في مواصلة المتابعة والإجراءات:

إن عدم القدرة قد يفهم من تفكك النظام القضائي الوطني أو هشاشة الإجراءات أو عدم وجود قضاة أكفاء للممارسة الفعلية المتابعة، غير أن عدم رغبة الدولة في مواصلة المتابعة فهو دليل على تواطؤ الدولة أو نتيجة لاتخاذها إجراءات قانونية من شأنها حماية المتهم من المسؤولية الجزائية أو في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة أو حتى عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات **(12)**.

وهذا ما جاء بالفعل في المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر انجاز مهم في مجال تدعيم وتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي من منطلق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثالثاً – عدم الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تعفي الشخص من المتابعة في دولة أخرى:

فالمجتمع الدولي بأسره له مصلحة فعلية في محاربة الجرائم الدولية الأكثر خطورة وبالتالي إذا رأت أى دولة عدم ضرورة المتابعة بأي حجة تحتج بها لحماية الفاعل أو التستر عليه، فيجب على الدول الأخرى خصوصا تلك التي تضمنت قوانينها مبدأ العالمية أن تفعل المتابعة على الرغم من أن مبدأ عدم متابعة الفاعل من أجل الجرم نفسه مرتين يجب أن يحترم إلا إذا كان هناك قصور في المتابعة.

رابعاً–تعاون الدول أثناء سير التحقيق والمتابعة:

على كل الدول أن تظهر تعاونا كامل وغير مشروط أثناء سير التحقيقات والمتابعة للمشتبه بهم في الجرائم الأكثر خطورة أثناء تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٧٤(XXVIII) المؤرخ في ١٩٧٣/١٢/٠٣ حيث أقرت مبدأ التعاون الدولي في مجال اعتقال وتوقيف وتسليم المجرمين ومعاقبتهم على جرائم الحرب وضد الإنسانية التي ارتكبوها(13).

المبحث الثالث

التأسيس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي والقيود الواردة عليه

ان دراسة عالمية النص الجنائي تتطلب بالضرورة البحث في التأسيس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي والقيود الواردة عليه وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

التأسيس القانوني لمبدأ عالمية النص الجنائي

هناك بعض المعاهدات التي تأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي حيث سنتطرق إليها حتى يمكن من خلالها التأسيس لهذا المبدأ منها

أولاً-معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار فيما يتعلق بالقرصنة المادة ١٠٥ حيث جاء فيها: يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولحكومة الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما تفرضه من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية" يفهم من هذه المادة خصوصا عندما بدأت بكلمة يجوز لكل دولة فذلك تعبير صريح عن الاختصاص القضائي العالمي الذي أقرته هذه المادة

ثانياً-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [14] حيث جاء في المادة ٥٠ خاصة الفقرة ٠٢ والتي تتعلق باختصاص الدول في المتابعة مايلي:

٠١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

(ب) عندما يمون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٠٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليم عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

٠٣-لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي."

-المادة ٠٦ من نفس الاتفاقية والتي تتعلق بالإدانة حيث جاء فيها:

"٠١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها تدعى أنه اقترف جرما مشار إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٠٢- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

٠٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب مختص للدولة التي هومن مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.

٠٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من لمادة ٥، باحتجاز هذا الشخص

وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة إن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في يتها ممارسة ولايتها القضائية".

- هذا بالإضافة إلى المادة ٠٧ منها والمتعلقة بتسليم المجرمين والمادة ٠٨ والمتعلقة بالمتهم المرتكب لجريمة التعذيب (١٥).

ثالثاً- المعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بهذا المبدأ منها:

- المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا القضية المتعلقة بـ: Anto furundzija رقم: **IT-95-17/1-T** المؤرخة في ١٩٩٨/١٢/١٠ (١٦).
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المتعلقة بـ: Al-adsani ذات جنسية مزدوجة كويتي وبريطاني المرفوعة ضد المملكة المتحدة في قرارها المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٠١. (١٧).

-اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٩٤٩/٠٨/١٢(تدابير وطنية خاصة بالتجريم) المواد:١٢٩، ٥٠، ٤٩ و١٤٦، متابعة مجرمي الحرب:١٣٠، ٥١، ٥٠ و١٤٧.

- تفاقية سنة ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين الدبلوماسيين و التي تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الخارجية، وممثل أو مسؤول دولة ما أو منظمة دولية يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية.

كما تقضي بأن تجرّم الدول الأطراف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمدا، أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو الاعتداء على حرية شخص متمتع بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي، أو على محال إقامته الخاصة، أو وسائل انتقاله، أو التهديد

بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها، أوالقيام بفعل "يشكل مساهمة كشريك في الاعتداء"، وأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة " (١٨)

أما على المستوى الوطني فقد أقرت بعض الدول في قوانينها الوطنية مبدأ عالمية النص الجنائي نذكر منها:

القانون البلجيكي المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٩٣ المتعلق بقمع الأفعال الخطرة في نظر القانون الدولي الإنساني المعدل بالقانون المؤرخ في ١٩٩٩/٠٢/١٠.

-أمر قاضي التحقيق البلجيكي amien vandermeersch الصادر في بروكسل في ١٩٩٨/١١/٠٦ والمتعلق بتوقيف الرئيس الشيلي الأسبق أوغوستو بينوشي بعد الدعاوى المرفوعة إلى القضاء البلجيكي والذي بعدها أصدر أمر بعدم التأسيس.

-قضية شارون في القضاء البلجيكي المؤرخة في ٢٠٠٣/٠٢/١٢ والتي وبعد الضغوط الدولية تم إلغاء أمر التوقيف بعد تعديل القانون في بعض منه بحيث أصبح القضاء البلجيكي مختص في مثل هذه القضايا عندما يكون الجاني مقيم على أراضيها على الأقل مدة ٠٣ سنوات.

-قضية الرئيس الليبي معمر القذافي الخاصة بالطائرة التي تم تفجيرها فوق النيجر في ١٩٨٩/٠٩/١٩ والتي خلفت ١٧٠ ضحية، حيث طالبت عائلات الضحايا في دعوى مرفوعة للقضاء الفرنسي بالتعويض و محاكمة المتسبب في التفجير. (١٩)

المطلب الثاني

التحديات والقيود الواردة على مبدأ عالمية النص الجنائي

الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في المحاكم الوطنية وكذا الدولية حقيقية وملموسة، فقد تكون مادية أو قانونية أو سياسية، فالأنظمة القضائية عبر العالم غير متجانسة أو غير متوافقة، وهي من بين الأسباب التي تجعلها تختلف الواحدة عن الأخرى، ويمكن أن يعود السبب إلى اختلاف الثقافات بين دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فصعوبة ممارسة القضاء في مثل هذه الأحوال على مثل هذه الجرائم التي يصعب في حقيقة الأمر تحديدها وضبطها والتعرف على مرتكبيها، مع ضعف الأجهزة القضائية في الدولة والتي تكمن في قلة الإمكانيات ومحدوديتها، دون أن ننسى عدم تعاون الدول باعتبار أن الجرائم موضع اهتمام المبدأ تقع في أغلبها في الدول الأجنبية، يساهم بشكل فعال في تدعيم فرضية التحديات الواردة على هذا المبدأ.

هذا بغض النظر عن الضغوطات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى لحماية مصالحها على الدول التي تمارس هذا المبدأ، بحيث يمكن أحيانا أن تصل هذه الضغوط إلي تهديد الدول وإرغامها على تغيير قوانينها، فيما يتناسب ومصلحة الدول الكبرى، وخير دليل على ذلك ما حصل مع بلجيكا واسبانيا عندما أرادتا أن تحاكم مجرمي الكيان الصهيوني نظرا لارتكابهم مجازر في حق الشعب الفلسطيني الأعزل.

كما أن هناك بعض المعوقات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ متعلقة أساسا بالمشتبه به (أي مرتكب الجريمة) وكذا العفو أو الحصانات خصوصا عندما يكون مرتكب الجريمة من كبار المسؤولين في الدولة، فعلى الرغم من أن معظم الدول التي تطبق مبدأ عالمية النص الجنائي أصبحت لا تعترف بمبدأي السيادة والحصانة ضد الجرائم الأشد خطرا على المجتمع الدولي، إلا أنه من الناحية التطبيقية أي عند إجراءات التسليم تكمن المشكلة.

هذه النقاط وغيرها سنحاول التعرض إليها بمزيد من التفصيل من خلال التالي

- التحديات المتعلقة بالسيادة.
- القيود الواردة على مبدأ عالمية النص الجنائي.

٠١- التحديات المتعلقة بالسيادة

في واقع الأمر إن مبدأ السيادة كان من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، و تعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث أن الدول تشترك مع بعض أشخاص القانون الأخرى في بعض الخصائص فهي ليست وحدها التي لها سكان وإقليم (فهناك الولايات والأقاليم التابعة الأخرى) وليست وحدها ذات اختصاصات دولية (فهناك المنظمات الدولية).

وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة، وهذا يعني تساوي الدول في السيادة، ولكن ممارستها على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة العسكرية والاقتصادية والسياسية، كما أنها–أي السيادة– تعني أهلية ممارسة اختصاصات مطلقة، ولما كان العالم مكون من عدة دول ذات سيادة يعني ذلك أنها ستقيد بعضها البعض، كما نجد أن السيادة تعني عدم التبعية لأي كيان خارج الدولة وهو ما لم يصبح مقبولاً في الوقت الحالي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالسيادة تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية، لكن نطاق التدخل آخذٌ في الاتساع يوماً بعد يوم، فنجد أن مفهوم السيادة ظهرت له علامات تدل على أنها– أي السيادة – تتآكل باستمرار وتتحلل من قوتها الإلزامية.

وعلى الرغم من التحولات الكبرى التي شهدها مبدأ السيادة إلا أنه لازال يشكل أهم التحديات التي تواجه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث أنه يشكل نقطة سوداء في مجال تطبيق هذا المبدأ الذي يعتمد أساسا على محو الحدود في المجال القضائي الجنائي.

أ- مبدأ السيادة في القانون الجنائي الدولي

ب- حصانة الرؤساء والقادة

أ- مبدأ السيادة في القانون الجنائي الدولي

تتلازم السيادة مع وجود الدولة، وتخضع سيادة الدولة لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وهناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والخارجية، فالأولى تتضمن الفردية واليد العليا و السلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة، بينما الثانية تمثل عدم التبعية والاستقلال والمساواة مع الدول الأخرى، واخترقت سيادة الدول في ضل العولمة(٢٠) وتتصرف كلمة اختراق هنا إلى حالة عدم التزام دول العالم بخريطة الحدود القومية التي باتت عديمة الفائدة(٢١)، ومبدأ العالمية من النتائج المترتبة على العولمة.

***- مفهوم مبدأ السيادة**

مبدأ السيادة هو قوة عليا وغير مشروطة بتحفظ احترام التعهدات الدولية وقواعد القانون الدولي(٢٢)، أما الدكتور العناني فقد عرفها بأنها " سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها و الاستقلال عن أي سلطة أجنبية أي للدولة السلطة الكاملة في تنظيم سلطاتها التشريعية، الإدارية، القضائية و لها حرية تبادل العلاقات"(٢٣).

وقد استقر الفقه الدولي على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية، وعرفها الفقيه البريطاني (جون أوستي) بأنها " العادة في الخضوع والانصياع وسلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى." مما جعل فكرة السيادة تحتل مكان الصادرة، نتيجة لقيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم أمورها، و سد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيدعلى حريتها في التصرف(٢٤).

و قد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الأولى، على أن تقوم الهيئة على أساس مبدأ المساواة في السيادة، بين جميع أعضائها و هو نص يبين أن التنظيم الدولي يقوم على أساس الدولة ذات السيادة و اعتبروا في مؤتمر سان فرنسيسكو أن هذه الفقرة تعني مساواة دول الأعضاء وتمتع كل دولة بكامل الحقوق المتفرعة عن السيادة، و أنه يجب احترام سيادة الدول، وشخصيتها، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن السيادة سلطة عليا مطلقة للدولة فقط وأن إرادة الشعب هي أمر واقع تتجسد في السيادة السياسية، وهي سلطة دائمة ملازمة للدولة، وقد تتفق أحيانا السيادة الفعلية والسيادة السياسية، إلا أن السيادة الفعلية تبقى هي السلطة الواقعية سواء كانت قانونية أو غير قانونية، أو أنها تعبر عن إرادة الشعب أو لا، كما أن السيادة السياسية تتحول إلى سيادة قانونية إذا انتظمت بقانون، والسيادة القانونية يحددها الدستور لأنه يخول البرلمان في إصدار القوانين، أو يحددها البرلمان في حالة عدم وجود دستور مكتوب كما هو الحال في المملكة المتحدة(٢٥).

***- مدى الالتزام بمبدأ السيادة أمام القضاء العالمي**

أصبح واضحا أن مبدأ سيادة الدولة يتناقض مع مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه ولا تخلو المواثيق الدولية من تأكيده، وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولكن مع فارق جوهري بين المبدأين، وهو أنّ حماية سيادة الدولة قد استندت إلى آليات عملية في المواثيق الدولية، ومدى تطبيق تلك الآليات من جهة، ووضوح انتهاك سيادة الدولة بعدوان خارجي مثلا من جهة أخرى، من الظواهر التي يمكن العودة بها إلى النصوص الدولية(٢٦).

أمّا انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الأقليات فيجري عادة داخل نطاق حدود دولة ذات سيادة، وسيادتها تعني تبني نظام الحكم الذي تريد، وهو ما تستند إليه دول عديدة عندما تعتبر أي نقد للتعامل مع الحقوق والحريات تدخلا في شؤونها الداخلية

يتناقض مع مبدأ سيادة الدولة، وأصبحت دول عديدة تطالب بإعطاء انتهاكات الحقوق والحريات موضعا متقدّما في النظام الدولي ومواثيق الأمم المتحدة، يسمح بالتدخل الخارجي على حساب سيادة الدولة المعنية، ولكن يوجد عدد كبير من المعضلات في وجه الوصول بهذا الهدف إلى صياغة عملية مقبولة عالميا، لا سيما إذا اقترنت بالحرص على الشرعية الدولية، بمعنى المبادئ والقيم التي تمثل القانون الدولي العام من نصوص الاتفاقات العالمية الأساسية.

ولا شك أن حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لا تكون فقط عن طريق التدخل العسكري، بل يمكن حمايتها عن طريق وضع قواعد قانونية عالمية لمنع وقوعها أو حتى ردع هذه الانتهاكات في حالة حدوثها، ويرجع انحلال مفهوم السيادة في القانون الدولي، خصوصا في المجال الجنائي، بظهور الدول التي تنادي بردع انتهاكات حقوق الإنسان دون إعطاء ادني اعتبار للحدود أو الجنسية أو مشابه ذلك، وهو ما ترتب عنه ظهور مبدأ عالمية النص الجنائي.

ومن المؤكد أن القانون الجنائي الدولي ليست مسألة بسيطة، فالأمر معقد بطبيعته، ومن الصعب تنفيذه، وغالبا ما يمكن التلاعب به من طرف السلطة السياسية، فعلى سبيل المثال، الجهود الرامية إلى مقاضاة كبار القادة مثل أرييل شارون، هنري كيسنجر و أوغوستو بينوشيه تحت المسؤولية القانونية، كانت صعبة للغاية، بل (ربما) تكون مستحيلة، في حين أن معظم "النجاحات" للاختصاص العالمي كانت ضد المخالفين المنتمين للدول الضعيفة.

بعض نقاد الاختصاص العالمي يقولون بأنه "غامض للغاية"، "متنازع عنه" و "غير مقنع ولذا فمن الضروري التطرق للتحديات والعقبات الخلفية والإجرائية المشروعة لممارسة الولاية القضائية العالمية، وهي غياب المسائل الإجرائية للتطبيق الأمثل للعدالة في القضاء الوطني والقضايا الجوهرية لسيادة الدولة، من خلال التالي:

ب- غياب المسائل الإجرائية للتطبيق الأمثل للعدالة في القضاء الوطني:

إن الدول لها هياكل دستورية مختلفة، كما أن هناك تصادم حتمي بين الالتزامات القانونية الدولية والوطنية، فالولاية القضائية العالمية تعتمد إلى حد كبير على المحاكم الوطنية لتجسيدها، وبعبارة أخرى فالاختصاص العالمي يهدف لتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق المحاكم الوطنية المستقلة، فالمحاكم الوطنية تجد صعوبة في تطبيق القانون الدولي، وتحديد العلاقة بينهما- أي القانون الدولي والوطني- فالقاضي الوطني هو الذي يجب عليه أن يحدد أين ومتى وكيف ولماذا يجب تطبيق الولاية القضائية العالمية في قضية ما، وبالتالي لابد من الاعتراف بأن هناك صعوبات أساسا إجرائية أكثر منها موضوعية في مسألة تطبيق القانون الدولي في القضاء الوطني(٢٧).

فالعديد من الدول مثل النرويج والدنمارك لم تقم بإعطاء تعريف للجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية أولا، بل أخذت المبادرة بتأسيس وحدات مختصة بالتحقيق في الحالات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، لكن عمل هذه الوحدات واجهه مشكل عدم وجود تعريف للجرائم الدولية، مما أدى إلى فشل في فهم طبيعة الجرم، مثل التعذيب الذي هو جزء من جرائم العدوان، لم يحدد بشكل دقيق في القوانين الوطنية، بحيث أشير إليه على انه جريمة بسيطة يمثل اعتداء بسيط، والأهم من ذلك عند استخدام إجراءات القانون الجنائي الداخلي، هذا يعني أن الجرائم الدولية تخضع لمسألة التقادم والمحددة بعشرة سنوات في القانون الدنمركي مثلا، وبالتالي فالمحققون يجدون صعوبة في متابعة العديد من القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية(٢٨).

وعلى هذا حتى يمكن تطبيق هذا المبدأ تطبيقا عمليا صحيحا يجب ببساطة اعتماد هذا المبدأ في القوانين الوطنية مع تحديد خصوصياته الإجرائية.

ج- المسائل الجوهرية المتعلقة بالسيادة:

من السهل إثبات سيادة الدولة، فلا يجب إعمال القانون الدولي علي الجرائم العالمية الواقعة في إقليم دولة ما، فالدولة التي تطبق مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بهذه الجرائم، يمكن أن يتعارض مع سيادة الدولة الأخرى، بتولي اختصاص أكثر تشددا مما هو مسموح به في القانون، وحتى يمكن التطبيق الأمثل لهذا المبدأ دون الإخلال بمبدأ السيادة، يجب على الدول أن تتبنى في قوانينها جميع المفاهيم الموجودة في قوانين الدول الأخرى، وهذا من الصعب الوصول إليه(٢٩).

ومن الناحية العملية فمبدأ العالمية نجده غير متجانس مع مفهوم التساوي في السيادة بين الدول، فتطبيقاته تجعل من الدول النامية هي التي تقوم بالمتابعات ضد الجرائم المرتكبة في الدول الضعيفة وعلى الأشخاص الذين ينتمون لهذه الدول، مما قد يؤدي إلى فرض قيم الغرب على هذه الدول(٣٠).

وبحجة حماية سيادة الدولة نجد أن بعض الدول تعطي الأولوية لنظامها القضائي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بشعة، لكن في المقابل نجد أن هذه المحاكم تصدر أحكام تحت ضغط السياسة، خصوصا بالنسبة للمسؤولين الكبار وهو ما يؤدي في النهاية للتهرب من المحاكمات التي تجرى في الدول الأجنبية(٣١).

وعلى هذا يمكن اعتبار أن مبدأ سيادة الدولة له تأثير من الناحية العملية على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على الرغم من أن هذا الأخير ينادي بمحو الحدود من الناحية الجنائية على الجرائم الأشد خطرا على البشرية، وفي اعتقادي أن السبب الرئيسي لهذا التأثير يعود إلى تقاطع السياسة مع المصالح بين الدول، خصوصا الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي سعت جاهدة إلى تقويض هذا المبدأ وإفراغه من محتواه بعقد عدة اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول لمنع تسليم جنودها في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم إلى الدول التي تعمل بمبدأ العالمية(٣٢).

ويثير الاختصاص العالمي بوصفه نظاما يعطي- في بعض الحالات- السيادة القضائية للدولة على الولايات القضائية الجنائية الوطنية، مشكلة تقليدية ترتكز على مبدأ احتكار السلطة السياسية لاختصاصات السيادة، ذلك المبدأ الذي يعني استئثار الدولة وانفرادها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيه، وهو مبدأ تولد عنه مبدأ آخر هو مبدأ المساواة والاستقلال في القانون الدولي، وهو الذي بموجبه لا تخضع الدولة لسيادة أعلى بل تؤدي إلى قيام العلاقة بين الدول على المساواة، الأمر الذي يترتب عليه حتما نتيجتان:

- إحداهما ايجابية تتمثل في تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة و استبعاد أي قانون أخر.
- وأخرى سلبية تتمثل في عدم جواز امتداد الاختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج حدود إقليم الدولة، أو بتعبير آخر عدم جواز بسط السيادة القضائية الوطنية بمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ترتكب في دولة أخرى وإلا عد ذلك اعتداءا على سيادة الأخيرة(٣٣).

كما يرى بعض المعارضين لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أن تطبيق ذلك المبدأ يعد متعارضا مع المبادئ التقليدية للقانون الدولي، حيث أن السماح لمحاكم الدول بمعاقبة جرائم ارتكبت بواسطة أشخاص أجانب، يعد انتهاكا لسيادة الدول(٣٤).

٢٠- حصانة الرؤساء والقادة

لا توجد اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء والحكام لإعفائهم من المسؤولية، غير أن هناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانه من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادة تلك الدولة، وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.

وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨م لمحاكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين.

غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب(٣٥).

وفي ذلك يذكر **الأستاذ شريف بسيوني:** أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت – ويضيف الدكتور – إن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً حديدياً مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية(٣٦).

أ- مفهوم الحصانة

الحصانة Impunity أوImmunity يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية(٣٧).

فالحصانة هي امتياز يتمتع به أشخاص معينون تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية، وبذلك يستطيع الأشخاص الذين لهم حق الحصانة ضد الملاحقة القضائية تفادي الملاحقة القانونية، وتتوفر الحصانة للدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والبرلمانيين وأعضاء الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات فقط(٣٨).

أما الشيء المتعارف عليه أن الحصانة تمنع متابعة رؤساء الدول أو حتى الرؤساء المنتهية ولايتهم، لكن وبعد عقد اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، أصبحت حصانة رئيس الدولة غير متوافقة مع هذه الاتفاقية، وبالتالي أوجب وضعها جانبا(٣٩).

يراد بالحصانة في القانون الدولي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين إلى حكوماتهم وقضائهم الوطني(٤٠).

ب- تأثير مبدأ الحصانة على تجسيد مبدأ عالمية النص الجنائي

يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدول الأجنبية سواء وجد بها بصفة رسمية أو خاصة، وأساس هذا الامتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراما لسيادة دولته(٤١).

وترتيبا على ما تقدم فمن المقرر وفقا للقانون الدولي أنه لا يجوز القبض على رؤساء الدول و وزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية Arrest Warrent(٤٢) للحيلولة دون إلحاق أي مساس بفاعلية أداء ممثلي الدول.

وإذا كان الغرض من وراء منح بعض الأشخاص السامين في الدولة خانة خاصة، يتم بموجبها إعفاؤهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها، مرتبط بضرورات المنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية، فإن هذه الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص، لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها، سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو

ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا(٤٣)، وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي في المادة ٢٧ الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

وبالطبع فإن محكمة الجزاء الدولية في قرارها هذا أكدت أن حصانةimmunity هؤلاء الموظفين، لا تعني بالضرورة إفلاتهم من العقاب impunity على الجرائم التي يرتكبونها وبالتالي، فالحصانة ليست حجة في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية(٤٤).

كما أن الحصانة المطلقة في نظر القضاء الوطني، تكون محمية من طرف مبدأ سيادة الدولة، وبالمقابل وبعد تطور التشريعات البريطانية خصوصا في قضية بينوشيه، أصبح رؤساء الدول الذين انتهت ولايتهم، لايتمتعون بالحصانة المطلقة أمام القضاء الأجنبي، حيث يمكن متابعتهم في بعض الجرائم الخطرة، ولأجل ذلك نؤكد أنه بعد خمسة وأربعون سنة من احترام سيادة الدول، التي وجدت على أساس القانون الدولي، أي بين الدول، أصبح هناك مبادئ ذات أبعاد عالمية بدأت تؤسس لميلاد قانون عالمي جديد، حيث أن القوانين الداخلية أصبحت تواجه عوائق كثيرة وصعبة في هذا المجال، خصوصا تلك الرهانات المتعلقة بالأمور السياسية(٤٥).

وعلى هذا المستوى يجب توضيح بعض الأمور التقنية والتي تفرض نفسها منها، أن الحصانة التي تشمل المسؤولين الكبار تشكل عائق إجرائيا لاختصاص القضاء الوطني والدولي على السواء، حيث نجد لها الأساس القانوني في القانون الدولي العرفي، وفي حقيقة الأمر نجد أن هناك نوعين من الحصانة، الأولى تتعلق بالرؤساء والمسؤولين الكبار في الدولة الذين يتمتعون بالحصانة المطلقة، بحيث لا يمكن متابعتهم من أجل جرائم ارتكبوها قبل أو أثناء ممارستهم لمهامهم، وهذا ما

يفسر أن العلاقات الدولية يجب أن لا تعرقل أو يشوبها عطل بسبب الدعاوى القضائية، أما الثانية فتتمثل في الحصانة الشخصية وتكون بعد انتهاء مهمة المسؤول(٤٦).

٣٠- القيود الواردة على مبدأ عالمية النص الجنائي

استخدام الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الوطنية مازال ظاهرة نادرة، فالأساس القانوني لهذه المتابعات اعتمادا على هذا المبدأ وضع منذ الحرب العالمية الثانية، أما أساسه في القانون الدولي لا يزال هشا، على الرغم من بعض الأسس التي تبقى راسخة في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، فلا تزال هناك نقاط رمادية حيث تطبيق الولاية القضائية غير واضح، بدليل أن الدول اتخذت خطوات قليلة لضمان المحاكمات على مستوى قضائها الوطني(٤٧).

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الإطار القانوني لهذا المبدأ غير متطور، فالملاحقات والمتابعات تعترضها عدة قيود تتعلق أساسا بضرورة وجود المتهم على أراضي الدولة صاحبة الاختصاص أو انتماء الضحايا للدولة، بالإضافة إلى غياب التعاون القضائي بين الدول، دون أن ننسى الإجراءات المعقدة الخاصة بتسليم المجرمين وكذا العفو المعتمد من طرف بعض الدول، ولأجل ذلك سنتطرق للنقطة التالية:

١- القيود الإجرائية في إطار القضاء الوطني.

١- القيود الإجرائية في إطار القضاء الوطني

اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي شروطا معينة أو ضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، تجمع بين المتهم والدولة صاحبة الاختصاص، أهمها وجود المتهم مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج double incrimination وهو ما نص عليه قانون العقوبات السويسري في المادة ٦ مكرر

منه بحيث أشارت إلى سريان هذا القانون على كل من يرتكب جناية أو جنحة والتي تلتزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبها، إذا كان الفعل معاقبا عليه أيضا في الدولة التي ارتكبت فيها وإذا كان الفاعل موجودا في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج(٤٨)، هذا وعلى غرار بعض القيود الأخرى والمتعلقة بشروط تسليم المتهمين وكذا إجراءات العفو.

أ- شرط تواجد المتهم في إقليم الدولة

بعض التشريعات الوطنية إن لم نقل كلها التي تعمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تشترط وجود المتهم على إقليم الدولة حتى تباشر عمليات التحقيق والتحري مع فوارق طفيفة بينها تتعلق بوقت اشتراط التواجد، بحيث بعضها يشترط تواجد المتهم في بداية الإجراءات والبعض الآخر يشترط تواجده عند التحقيق وغيرها، إلا أن الأكيد هو الدفع بضرورة تواجده في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص.

ففي فرنسا مثلا نجد أن الضحايا هم الملزمون من طرف المحاكم الفرنسية بإثبات تواجد المتهم على التراب الفرنسي(٤٩)، ولنا أن نتخيل صعوبة هذا القيد على الجهات الرسمية في الدولة لإثبات تواجد المتهم على ترابها فما بالك بالضحية.

أما في بلجيكا فكانت من بين الدول الأوائل التي نادت بالاختصاص العالمي مهما كانت إقامة المتهم، وهي الأولى أيضا التي سارعت إلى تغيير تشريعاتها القانونية لتشترط تواجد المتهم لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

فإذا كان غياب المتهم – حسب القانون البلجيكي المعدل- أثناء مرحلة فتح التحقيق والبحث عن الأدلة مسموح به، فالمرحلة الثانية المتعلقة بتوجيه الاتهام يشترط فيها تواجد الشخص على التراب البلجيكي(٥٠)، وإلا توقفت الإجراءات وأصبحت المتابعة غير ممكنة.

أما في القانون الألماني فقد ذكرت المادة الثالثة الفقرة (هـ) النقطة ١٥٣ من قانون ٢٦ جوان ٢٠٠٢ الخاص بالإجراءات الجنائية، أن للنيابة العامة أن تصرف

النظر عن ملاحقة فعل مجرم وفقا للمواد ٦ حتى ١٤ من قانون العقوبات الدولي في الحالات الواردة في النقطة ١٥٣ ج رقم ٠١، ٠٢ وهي: إذا كان المتهم من غير المقيمين داخل الدولة و لا ينتظر أن يقيم فيها(٥١).

ب: ازدواجية التجريم double incrimination

ويقصد به لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي يجب أن تكون الجريمة معاقب عليها في الدولة صاحبة الاختصاص ودولة جنسية المتهم، وهو في حقيقة الأمر يعتبر قيد على ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.

ذهب البعض إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي الذي يتحدد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه لا يكفل احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة، ومن أهم هذه الضمانات مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة وهو ما يعبر عنه في النظام القانوني في أوروبا، بمبدأ ne bis in idem و يعبر عنه في النظام القانوني الأنجلوساكسوني بمبدأ double jeoparty فالمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص العالمي قد يحاكم مرة أخرى أمام محكمة أخرى، ويشار مثالا لذلك إلى قضية Finta سنة ١٩٩٤ حيث قضي بإدانة المتهم غيابيا بواسطة محكمة مجرية مارست الاختصاص العالمي، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا فقضي ببراءته، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة(٥٢).

ففي قضية Bagosora أشار النائب العام لمحكمة رواندا (TPIR) بصفة عرضية للمادة ٠٩ الفقرة الثانية من نظام المحكمة التي تضع حدود لمتابعة الأشخاص أمام المحاكم الدولية، والذين تم إدانتهم من طرف المحاكم الوطنية، من أجل احترام مبدأ عدم ازدواجية التجريم، فالقانون البلجيكي لايوجد فيه إجراءات متعلقة بالتعذيب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك أن Bagosora أصل

اتهامه جرائم القتل وانتهاك اتفاقيات جنيف، وهو ما يمنع متابعته أمام المحكمة الدولية لرواندا لنفس الفعل(٥٣).

ومن هنا يمكن القول بأن مبدأ ازدواجية التجريم وعلى الرغم من أنه يعتبر من الضمانات الحقيقية لمبدأ المحاكمة العادلة إلا أنه يمكن أن يشكل نوع من الإفلات من العقاب خصوصا على هذا المستوى من الجرائم، بحيث أن الدول تتحجج به من أجل حماية مواطنيها ضد المساءلة الدولية.

ج- إجراءات التسليم والعفو

محاربة الإفلات من العقاب يتطلب متابعة مجرمي الجرائم الدولية، فعلى الرغم من الأفعال التي قاموا بها فإنهم يستطيعون الإفلات من القضاء الوطني بتطبيق مبدأ العفو الوارد في القوانين الوطنية.

كما أن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا يعتبر من أكثر المبادئ المقررة في تسليم المجرمين، وتأخذ غالبية دول العالم بهذا المبدأ بحيث ترفض تسليم رعاياها(٥٤)، وتعتبر هذه الإجراءات من القيود الواردة على ممارسة الاختصاص العالمي، بحيث لا يمكن ممارستها إذا لم تسلم الدولة المتهم أو إذا كان هناك عفو صدر في حق المتهم.

***-إجراءات التسليم كعقبة أمام ممارسة الاختصاص العالمي**

يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه(٥٥)

إن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم، وهو ما يمثل عقبة في وجه توحيد النظام القانوني لتسليم المجرمين بين الدول، فثمة دول ترى في التسليم عملا من أعمال السيادة، ودولا أخرى تعتبره عملا قضائيا، فيرى أنصار هذا الإتجاه بأن التسليم عملا سياديا، حيث يتم فحص طلب

التسليم و البت فيه من جانب السلطة التنفيذية، ولا يكون للجهات القضائية أي علاقة بطلبات التسليم، ولا يمكنها إجبار حكومة الدولة المطلوب منها ذلك على التسليم، بالإضافة إلى عدم تطبيق القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية على طلبات التسليم(٥٦).

إن إمكان تسليم المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية أو طبقا للتعاون الدولي، يصادف عددا من الصعوبات، وقد أظهرت قضية بينوشيه كيف يمكن أن يضع القانون الوطني الخاص بالتسليم عددا من المشكلات ويتسبب في تأخير ممارسة الاختصاص العالمي، فقد لوحظ أن إجراءات التسليم تتسم عادة بالبطء(٥٧).

بالإضافة إلى أن قوانين تسليم المجرمين تكون لها في غالب الأحيان إجراءات قانونية طويلة قد تأخذ أشهر أو حتى أعوام، كما أن هناك بعض القيود المتعلقة بالتسليم مثل وجوب أن تكون الجريمة التي توبع من أجلها المتهم لها نفس العقوبة المقررة في الدولة التي سيسلم إليها(٥٨).

كما أشارت مبادئ princeton principles والمشار إليها سابقا بأن الدولة وهي تقرر الاختيار ما بين المحاكمة أو تسليم المتهم أن تصدر قرارها بالأخذ بعين الاعتبار جملة من العوامل وهي(أ) الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف (ب) مكان وقوع الجريمة، (ج) جنسية المتهم وعلاقتها بالدولة طالبة التسليم، (د) جنسية المجني عليهم وعلاقتهم بالدولة طالبة التسليم، (هـ) وأي علاقة أخرى بين الدولة الطالبة والمتهم والجريمة أو المجني عليه، (و) حسن النية وفعالية مباشرة الاتهام في الدولة الطالبة، (ز) عدالة وحياد المحاكمة في الدولة الطالبة، (ح) راحة الخصوم والشهود، (ط) مدى إمكان الحصول على الأدلة في الدولة الطالبة، (ى) مصالح العدالة(٥٩).

وعلى الرغم من أن هذه العوامل ضمان للمحاكمة العادلة، إلا أنها في نظر البعض تعتبر قيودا على الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص العالمي.

أما في إطار المحكمة الجنائية الدولية فالأمر مختلف بحيث جاءت المادة ٨٦ من النظام الأساسي لكي تلزم الدول الأطراف بالتعاون التام، والغرض من التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنظمة بأحكام هذا الباب بصفة عامة، والالتزام بالتعاون المنصوص عليه في هذه المادة بصفة أخص(٦٠)، بما في ذلك الالتزام بقواعد تسليم المتهمين إلى هيئة المحكمة للمساءلة.

ويستفاد من تعريف تسليم المجرمين على نحو ما ورد في المادة ١٠٢(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن التسليم هو شكل من التعاون بين دولتين على المستوى الحكومي، ويستفاد من الممارسة الدولية أن طلب التسليم والرد عليه هي أعمال دبلوماسية فيما بين الحكومات، وهو ما يدعم الإتجاه القائل بأن التسليم من أعمال السيادة تختص به السلطة التنفيذية في الدولة و ليس القضائية، كما تم الإشارة له سابقا.

*** – إجراءات العفو:**

يقصد بالعفو نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، وقد يصدر العفو عن العقوبة، بحيث يوقف تنفيذه كليا أو يوقف جزء منها(...) ويترتب عن صدور قرار العفو أن يصبح الجاني حرا طليقا كأن لم يصدر ضده أية عقوبة، سواء صدر هذا القرار بعد تنفيذ جزء من العقوبة، أو قبل ذلك(٦١).

واتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بجواز سريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد عليها تقادم، ورفضت في حكمها الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ الطعن المقدم من المدعى المدني والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال حرب تحرير الجزائر، وأعملت في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في ٢٢ مارس و١٤ أبريل ١٩٦٢ التي تجيز العفو عن" الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية "(٦٢)،

وقد تثور المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أن نظامها لا يتضمن " العفو " ضمن أسباب عدم قبول الدعوى الواردة في المادة ١٧ من النظام الأساسي.

أما النائب العام في الدنمارك فقد أعلن لمنظمة Human Rights Watch بأنه يأخذ في الاعتبار إجراءات العفو في إقليم الدولة عند اتخاذ القرار بمتابعة شخص متهم بجرائم داخلة في إطار مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي(...) والتبرير الذي قدمته الدنمارك حول الأخذ بإجراءات العفو كعائق أمام المتابعة الجزائية، كون الدنمارك من منطلق المعاملة الحسنة، يجب احترام سيادة الأفعال الرسمية الصادرة عن الدولة الأجنبية(٦٣). وهو ما يدعم الإتجاه القائل بأن إجراءات العفو من القيود الواردة على مبدأ الإختصاص العالمي.

الخاتمة:

حتى وان كان الهدف بعيد المنال إلا أن محاربة الإفلات من العقاب مازال في صلب الصراعات بين الدول من أجل عالم أكثر عدلا، حيث أن إضافة مواد تفعل الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية في التشريعات الداخلية يمكن أن يعطي ثماره على المدى البعيد وذلك بقبول الدول بهذا المبدأ كحتمية لابد منها.

وحاليا ورغم تداخل السياسة مع القانون على المستوى الدولي إلا أنه يمكن القول بأن بدايات هذا المبدأ موفقة إلى حد ما، لا كن يجب تكاثف الجهود بين الدول للوصول إلى مرحلة يمكن اعتبار فيها الإفلات من العقاب مرحلة من الماضي، ونظرا لتداخل المصالح السياسية مع القانون الدولي كما أشرنا فانه يتضح جليا تضارب المعايير الدولية التي تنتهجها بعض الدول وفقا لمصالحها الخاصة-ويتضح من جانب آخر أنه لا يكفي اعتناق المشرع الوطني للاختصاص النائي العالمي وتجريم الجرائم الدولية التي يرد عليها الاختصاص، مالم يتم تفعيله من الناحية العملية- فالنص على الاختصاص الجنائي العالمي يرد في مقام تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة يقتضي جهودا أخري من قبل الدولة تتجاوز مجرد النص التشريعي.

إن الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا واسبانيا وغيرها.غيرت فعلا من تشريعاتها الوطنية نحو قبول مبدأ عالمية النص الجنائي كمبدأ قصاص عالمي، وعلى غرار هذه الدول قامت بعض الدول الأفريقية بسلوك هذا النهج مثل رواندا من اجل محاربة الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي لا كن تبقي آليات التنفيذ معطلة وهذا لقصور في المنظومة القضائية لهذه الدولة.

غير أنه يمكن القول بأن القضاء الجنائي العالمي يبقى حقيقة قضائية لمحاربة الإجرام الدولي على الأقل في المرحلة الأولي والذي نأمل أن يتوسع ليصبح مبدأ له كل مقوماته الأساسية على مستوى التشريع والتحقيق والمتابعة والتنفيذ.

الهوامش

(١) د/خالد الشمري، القانون الجنائي الدولي،دون ذكر دار النشر،الطبعة ٠٢،الكويت، سنة ٢٠٠٥،ص٧٨.

(2) article: La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité. Par Loubna FARCHAKH FOURET,institut de recherche et débat sur la gouvernance Source Internet: http://www.institut-gouvernance.org/fr/analyse/fiche-analyse-35.html#2

(3) Le rapport du groupe d'experts UA-UE sur le principe de compétence universelle, CONSEIL DE L'UNION EUROPEENNE, BRUXELLES avril 2009, p 07.

(٤) أ/كزافييه فيليب المستشار القانوني لأوروبا الشرقية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل:وكيف يتوافق المبدآن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨،العدد٨٦٢ سنة ٢٠٠٦ ،ص٨٧

(٥) د/قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ١٧.

(6) pierre d'argent, l'expérience belge de la compétence universelle: beaucoup de bruit pour rien, RGDIP. 2004

(٧) سنة ١٩٩٨ حكم على الرئيس الرواندي الأسبق بالسجن مدى الحياة على الجرائم التي أرتكبها.

(8) Sylvie KOLLER, La Cour Pénale Internationale. Ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, Études 2003/1, Tome 398, p.33-42,

(9) Bourdon William., Un ordre juridique international au-delà des États: ombres et lumières, Revue internationale et stratégique 2003/1, n° 49, p. 189-196,

(10) bertrand BAUCHOT, SANCTION PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, thèse doctorat, université lille2, année 2007.

(11) AMNESTY INTERNATIONAL, LA COMPETENCE UNIVERSELLE, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, document public, 1999.

(١٢) د/قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صفحة ٧٧.

(١٣) موقع الأمم المتحدة www.un.org

(١٤) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ جوان ١٩٨٧،

(١٥) أنظر محتو الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاصية أو اللاانسانية أو المهنية

(16) « les obligations de prévenir et de réprimer la torture sont de caractère erga omnes c'est-à-dire des obligations vis-à-vis de tous les autres membres de la communauté internationale dont chacun a un droit corrélatif.

(١٧)يمكن العودة لمحتوى الشكوى رقم:٣٥٧/٦٣/٩٧ عل الموقع الالكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانhttp://www.echr.coe.int/echr /

(١٨) أُقرت في نيويورك يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ دخلت حيز النفاذ يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ صادق عليها:١٦٦ دولة.

(١٩) قرار المحكمة العليا الفرنسية المؤرخ في:١٣ مارس٢٠٠١ على الموقع

www.sos-attentas. org/jur_chron_ judiciaire/ decision/9/ DC10_ decision_ 13_03_2001 .htm

(٢٠) العولمة هي مصطلح يشير المعنى الحرفي له إلى تلك العملية التي يتم فيها تحويل الظواهر المحلية أو الإقليمية إلى ظواهر عالمية. ويمكن وصف العولمة أيضًا بأنها عملية يتم من خلالها تعزيز الترابط بين شعوب العالم في إطار مجتمع واحد لكي تتضافر جهودهم معًا نحو الأفضل، ويظهر تأثير العولمة جليّا في المجال القانوني سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، و لم تعد التشريعات تخضع لإرادة الشعوب، بل أصبحت –في ظل العولمة تخضع لحتمية التكييف الدائم مع المتغيرات الدولية، إذ يلاحظ أن الدول أصبحت تسعى لتعديل تشريعاتها الوطنية و ذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية والتي تكمن أهميتها في كون الدول التي تصادق عليها تلتزم بتعديل قوانينها الداخلية لتتماشى معها، وهو ماحدث بحيث تم إحداث هيئات قضائية فوق وطنية (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة)، وكذا المحاكم الوطنية التي تعمل بمبدأ العالمية بعد تعديل القوانين الوطنية لما يتناسب والاتفاقيات الموقعة.

(٢١) د/عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(22) David Ruzié: droit international public, dalloz, 19° édition, année 2008, P 02.

(٢٣) د/ إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي النظرية العامة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢، ص ٢٥.

(٢٤) أ/الطاهر زديك – العربي رزق الله بن مهيدي: العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد ٠٢، ٢٠٠٣، ص ٣٥.

(٢٥) د/السعيد جواد: سيادة الدولة...معناها... مميزاتها... أنواعها...، مقال منشور في موقع مركز النور للدراسات بتاريخ ٢٠١٠/٠١/١٩، الموقع الالكتروني:
http://www.alnoor.se/article.asp

(٢٦) د/ تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط ٠٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩٢.

(27) Jeffrey T. Smith: The Politics of Universal Jurisdiction, Legal Accountability and the Case against Donald Rumsfeld, source Internet:
http://humanrights.uconn.edu/documents/papers/RumsfeldWarCrimesRevised_Smith_newemail.pdf

(28) HUMAN RIGHTS WATCH: Universal Jurisdiction in Europe The State of the Art, Vol 18, N° 5(D), june 2006, P 24..

(29) Anthony J. Colangelo: UNIVERSAL JURISDICTION AS AN INTERNATIONAL "FALSE CONFLICT" OF LAWS, MJIL, Vol 30, 2009, P 902.

(30) GABRIEL BOTTINI: Universal juridiction after the création of international criminal court, loc.cit, P555-556.

(31) Daniel Iagolnitzer: le droit international et la guerre, Évolution et problèmes actuels, Éditions L'Harmattan, Paris, 2007, P15.

(32) Julien DETAIS: les Etats-Unis et la cour pénal internationale, Revu Droits fondamentaux, n° 3, janvier – décembre 2003, P 34.

(٣٣) د/نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٥٣.

(٣٤) د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٣٥) د/ حسين خليل: مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي مقال منشور على الموقع الخاص بالدكتور خليل حسين، بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٩. الموقع الالكتروني: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html

(٣٦) د/خالد محمد خالد: مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

(٣٧) د/ إبراهيم النجار- أحمد زكي يوسف: القاموس القانوني، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٥٦.

(38) Françoise-Bouchet-soulinier: dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la découverte, paris, 2006, P 301.

(39) Mireille DELMAS – MARTY: La responsabilité pénale en échec prescription, amnistie, immunités, à paraître on Crimes internationaux et juridictions nationales, de. A. Cassese et M. Delmas-Marty, PUF, mai 2002, P 376.

(٤٠) د/إبراهيم النجار- د. أحمد زكي يوسف: القاموس القانوني، نفس المرجع، ص ١٥٧.

(٤١) د/ طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

(٤٢) قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٤ فيفري ٢٠٠٢ في قضية Arrest Warrent حيث جاء في قرار المحكمة مايلي:

"54- La Cour en conclut que les fonctions d'un ministre des affaires *étrangères sont telles que, pour toute la durée de sa charge, il bénéficie d'une immunité de juridiction pénale et d'une inviolabilité totales à l'étranger. Cette immunité et cette inviolabilité protègent l'intéressé contre tout acte d'autorité de la part d'un autre Etat qui ferait obstacle à l'exercice de ses fonctions* ".Source Internet: *http://www.icj-cij.org*

(٤٣) د/ نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، ص ١٠٨.

(44) Anthony J. Colangelo: UNIVERSAL JURISDICTION AS AN INTERNATIONAL "FALSE CONFLICT" OF LAW.loc.cit, P903.

(45) Ottavio Quirico: réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénal » des états et des autres personnes morales par apport a celle des personnes physiques en droit international, thèse doctorat en droit, université toulous1, France, année 2005, P 473.

(46) antoine Bailleux: l'histoire de la loi belge de compétence universelle. une valse à trois temps: ouverture,étroitesse,modestie,loc.cit, P115-116.

(47) Richard Goldstone: Hard cases:bringing human rights violators to justice abroad A guide to universal jurisdiction, International Council on Human Rights Policy,Switzerland,1999,P35

(٤٨) د/ طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢٧٠-٢٧١.

(49) Groupe d'action judiciaire de la FIDH: France compétence universelle, état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, octobre 2005, N°431, P 14.

(50) Emanuela Fronza-Stefano Manacorda: la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des law clinics en droit pénal international, DALLOZ, année 2005, P 230.

(٥١) د/طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٥٢) د/طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، نفس المرجع، ص ٨٠.

(53) Elisabeth Lambert- abdelgawad: le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne ?, R.G.D.I.P, 2004-2, P 421.

(٥٤) د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٥٥) د/عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية(إضراب، تهديد)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٥٩٠.

(٥٦) نادية دردار: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٠٧.

(٥٧) د/ طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(58) Richard Goldstone: Hard cases, bringing human rights violators to justice abroad, A guide to universal jurisdiction, P 41.

(59) Princeton principles:Principle 8 — Resolution of Competing National Jurisdictions:

Where more than one state has or may assert jurisdiction over a person and where the state that has custody of the person has no basis for jurisdiction other than the principle of universality, that state or its judicial organs shall, in deciding whether to prosecute or extradite, base their decision on an aggregate balance of the following criteria: (a) multilateral or bilateral treaty obligations; (b) the place of commission of the crime; (c) the nationality connection of the alleged perpetrator to the requesting state; (d) the nationality connection of the victim to the requesting state; (e) any other connection between the requesting state and the alleged perpetrator, the crime, or the victim; (f) the likelihood, good faith, and effectiveness of the prosecution in the requesting state; (g) the fairness and impartiality of the proceedings in the requesting state; (h) convenience to the parties and witnesses, as well as the availability of evidence in the requesting state; and (i) the interests of justice.

(٦٠) د/ نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٦١) د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي(دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص٥٢.

(62) Groupe d'action judiciaire de la FIDH: France compétence universelle état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, P 15.

(63) HUMAN RIGHTS WATCH: Universal Jurisdiction in Europe The State of the Art, P 25-26.